**المسألة** ITU-R 209-7/5

استعمال الخدمة المتنقلة وخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية  
لدعم الاتصالات الراديوية في حالات الكوارث

(2023-2019-2015-2012-2007-2006-1998-1995)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* القرار 136 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المساعدات الإنسانية وفي عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة، من أجل الإنذار المبكر بها والوقاية منها والتخفيف من آثارها والإغاثة في حال وقوعها؛

*ب)* القرار 43 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومنظمات الاتصالات الإقليمية ذات الصلة، بمواصلة تشجيع ومساعدة البلدان النامية على تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكاتها المستقبلية، وبتقديم المساعدة للإدارات في استعمال وتفسير توصيات الاتحاد المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية والشبكات المستقبلية التي اعتمدها قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات على السواء، وغير ذلك؛

*ج)* القرار **647 (WRC‑19)** بشأن جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة ذات الصلة بحالات الطوارئ والكوارث؛

*د )* أن اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات من أجل التخفيف من آثار الكوارث ومن أجل عمليات الإغاثة التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحكومي المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (ICET‑98) بدأ نفاذها في 8 يناير 2005؛

*ﻫ )* أنه وفقاً لأحكام الرقم **3.25** من لوائح الراديو لا يجوز استخدام محطات الهواة من أجل إرسال اتصالات دولية بالنيابة عن أطراف ثالثة إلا في حالة الطوارئ أو الإغاثة من الكوارث ويجوز للإدارة أن تحدد مدى انطباق هذا الحكم على محطات الهواة الداخلة في اختصاصها القضائي(WRC-03) ؛

*و )* أن الإدارات تُحث في الرقم **9A.25 من لوائح الراديو** على القيام بالخطوات اللازمة للسماح لمحطات الهواة بالاستعداد للاحتياجات من الاتصالات لدعم الإغاثة في حالات الكوارث، وتلبية تلك الاحتياجات (WRC-03)،

وإذ تدرك

*أ )* أنه عند وقوع الكوارث، تكون وكالات الإغاثة أول من يصل عادةً إلى مكان الكارثة حيث تستعمل أنظمة الاتصالات اليومية الخاصة بها، بيد أن هناك وكالات ومنظمات أخرى يمكن أن تشارك أيضاً في هذه الجهود في معظم الحالات؛

*ب)* أنه في وقت الكوارث، إذا ما لحق الدمار أو التلف بالشبكات المقامة على الأرض، قد تتاح شبكات أخرى في خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية لتوفير إمكانات الاتصالات الأساسية في موقع الكارثة؛

*ج)* أن من بين السمات الهامة لخدمات الهواة وجود محطات منتشرة في جميع أرجاء العالم يقوم عليها مشغلون مدربون على أجهزة الراديو بمقدورهم إعادة تشكيل الشبكات للوفاء بالاحتياجات المحددة لأي حالة من حالات الطوارئ،

*تقرر* أن تخضع المسألة التالية للدراسة

*ما هي الجوانب التقنية والتشغيلية والإجرائية ذات الصلة للخدمة المتنقلة وخدمتي الهواة والهواة الساتلية لدعم عمليات الإنذار بالكوارث والتخفيف من آثارها وعمليات* *الإغاثة؟*

تقرر كذلك

1 ضرورة إدراج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في توصية أو تقرير أو كتيب أو أكثر؛

2 ضرورة إنجاز الدراسات المذكورة أعلاه بحلول عام 2027؛

3 ضرورة إحاطة قطاعي الاتحاد الآخرين علماً بالدراسات المذكورة أعلاه.

الفئة: S2